

مادة ٨ - تبدل المادة (٣٠) من المرسوم بقانون سالف الذكر على
الوجه الآتى :

"لا تستحق الغريبة الاضافية على الأطبان المستثناء من حكم المادة الأولى

مادة ٩ - يسرى حكم البند "ج" من المادة (٤) من المرسوم بقانون
سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ١٠ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

مدد فصراً عايدن في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

صدر بقصر عايدن في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

(محمد عبد المنعم)

محمد عبد المنعم

باسم وصى العرش الموقت

وزير الحرية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاتصالات

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الحليم إبراهيم العمرى

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمي

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالاستدام)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فزاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حلى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٣

بالإعاء درجة مدير عام (ب) المخصصة للادارة العامة لمكافحة الأجهزة
والثقافة الشعبية . والشأن أنجرى

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وبناء على ما عرضه وزير المعارف موافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينشأ معهد بكلية التجارة بجامعة الإسكندرية يسمى
"معهد الضرائب" .

مادة ٢ - يقوم المعهد بتنظيم دراسات عليا نظرية وتطبيقية في
الضرائب والمواد الم